الاجتهاد المعاصر في أحكام الأسرة
"مناهجه وسبل ترقيته"

بقلم
د.خالد تواتي
أستاذ محاضر "أ" في أصول الفقه بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية .جامعة الوادي
eliitidal@yahoo.fr

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70.71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

فإن من خصائص أحكام الشريعة الإسلامية الشمول والعموم وكذلك اللزوم والتعدي، والجانب اللزومي معظمه يختص بجانب العبادات والجانب المتعدي يختص معظمه بجانب المعاملات، ومن بين أهم عناصر المعاملات الأحوال الشخصية وأهمها قسم الأسرة وبخاصة فيما يتعلق بدراسة أحوال الزوجين وغيرهما وأحكامها، وقد نهج في ذلك الفقهاء قديما وحديثا منهجا دقيقا في تحري وتقصي مسائل فقه الأسرة سواء فيما ثبت بالنص القرآني والحديثي مما لا مجال للرأي فيه ، أو في الجانب الاستنباطي والاستدلالي فيما لانص فيه، وفي هذا القسم أعني المسلك الاستدلالي اختص اجتهاد علمائنا المعاصرين بنصيب من إعمال ما لديهم من ملكة فقهية على استخراج الأحكام الفقهية لمستجدات بعض المسائل الحديثة كعقود الزواج ، وإثبات النسب بالطرق المستحدثة، وغير ذلك، سالكين في ذلك تأصيلات الفقهاء من قواعد فقهية ومقاصد شرعية، مستعينين بأدلة الوقوع من خبرة أهل الاختصاص وغير ذلك، حتى يتم البت في الحكم الشرعي وفقا لقواعد

الشريعة بعيدا عن الهوى والظن والرأي المجرد.

هذا ، وقد اخترت –في مؤتمر جامعتنا الوادي حرسها الله تعالى الموسوم: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" المحور الأول وهو: "مقاصد نظام الأسرة وضوابط دراسة مستجداته في ضوء تحديات العصر" وعنونته بـ: الاجتهاد المعاصر في أحكام الأسرة "مناهجه وسبل ترقيته".

أهمية موضوع البحث: لا يخفى أن الاجتهاد فيما لا نص فيه مطلوب شرعا، وقد شرع في حق بعض الأنبياء عليهم السلام وفي حق نبينا ﷺ على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء والأصوليين، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على ذلك.

وهو مطلوب أيضا ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد المطلق أو الجزئي الخاص ولو في المسألة الواحدة، وهذا مختص بالعلماء.

كما أن مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه وبخاصة في جانب المعاملات واسع، ويزداد طلبه كلما استجدت الحوادث الفقهية، وقد كان لفقه الأسرة الحظ الوافر فيه.

وتتمثل أهمية ذلك في إبراز دور المجتهدين من العلماء المعاصرين في تنزيل القواعد الشرعية من نصوص شرعية وأقيسة ومقاصد شرعية ومصالح ومفاسد على الجزئيات من المسائل المستجدة التي تظهر من حين لآخر للوصول إلى حكم شرعي صحيح موافق لأصول الشريعة ولوسطيتها ولتيسيرها.

ثم توضيح مسالك الاجتهاد في القضايا المعاصرة، وذلك بالرجوع إلى تأصيلات العلماء في ذلك، لتكون نبراسا يضبط للناظر فيها كيفية تخريج تلك المسائل وفق النظر الصحيح.

إشكالية البحث: وتتمثل أساسا في أمور:

الأول: في كيفية تفعيل أدوات الاجتهاد في دراسة وتحليل المستجدات والحوادث المعاصرة. وهو أصل الإشكالية.

الثاني: في بيان كيفية ترتيب مسالك الاجتهاد في النازلة الفقهية المستجدة مع سرد مناهج الأصوليين في ذلك، حتى يتجنب العالم الخطأ في الاجتهاد.

الثالث: في كيفية تحقيق المناط مع بيان أدلته، من أجل تحقيق الحكم الشرعي في الواقع.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي عنيت بقضايا الاجتهاد المعاصر في فقه الأسرة ما كتبه الدكتور عبد الرحمن العمراني في مؤلفه: "الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة". وقد تناول فيه الباحث بابين:

الأول: الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة.

الثاني: الاجتهاد الإنشائي في أحكام الأسرة.

وقد تطرق إلى العديد من المسائل المعاصرة، وبين آراء الفقهاء فيها، مستعرضا الأدلة ومناقشتها وخلاصتها. ويظهر من خلال ذلك أنه لم يتناول الجانب المتعلق بالاجتهاد من حيث التأصيل ومن حيث تفعيله في القضايا المعاصرة ومن حيث توظيفه في مستجدات المسائل.

خطة البحث: وضعت لهذا الموضوع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: شروط المجتهد

المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد، وفي جواز اجتهاد الباحث المتخصص من المعاصرين.

المطلب الرابع: الاجتهاد الجماعي المعاصر

المبحث الثاني: ترتيب الأدلة، ومسالك الاجتهاد

المطلب الأول: ترتيب الأدلة

المطلب الثاني: مسالك الاجتهاد

المبحث الثالث مفهوم فقه الأسرة

المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة

المطلب الثاني: مسائل فقه الأسرة

المبحث الرابع: أثر مسالك الاجتهاد في نوازل فقه الأسرة.

المبحث الخامس: المنهج الأمثل لترقية الاجتهاد في فقه الأسرة

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد

يتضمن هذا المبحث بيان حقيقة الاجتهاد من حيث اللغة والاصطلاح، وشروط المجتهد المطلق مع بيان حكم الاجتهاد الجزئي، وذلك من أجل إبراز معالم الاجتهاد التي يعرف بها المجتهد في أي عصر كان، وهو كالتأصيل والمقدمة لموضوعنا، وقد آثرت فيه الاختصار لعدم احتمال الورقة البحثية للإطالة، وجعلته في مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة: هو بذل الجهد في فعل شاق. يقال: اجتهد الرجل في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة. وهو بضم الجيم وفتحها يطلق على الطاقة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة: 79] ، وبفتحها فقط يطلق على المشقة. يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ[1].

والاجتهاد يكون في الأمور الحسية كما تقدم، وفي الأمور المعنوية، كبذل الفقيه الفكر لاستخراج الحكم الشرعي، عند تعذر المعرفة المباشرة للحكم الشرعي من النص، وكلا المعنيين الحسي والمعنوي يوافق المعنى الاصطلاحي للاجتهاد؛ فالحسي في البحث والتنقيب في الكتب، والمعنوي في إعمال الفكر لاستنباط الحكم الشرعي.

(1) الصحاح للجوهري (2/460-461)، مقاييس اللغة (1/486)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/575-576).

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

عرف بتعريفات متقاربة، أجمعها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[1].

فقوله: "استفراغ" جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة.

وقوله: "الفقيه" احترز بالفقيه عن غيره فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا، واحترز به أيضا عن المقلد.

وقوله: "لتحصيل ظن" أي النظر في الأدلة الظنية؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، وكذلك طلبه النص في حادثة وظفره به، فليس فيه استفراغ وسع وبذل جهد.

قوله: "لحكم شرعي" احتراز عن الحكم العقلي والحسي والعرفي ونحوها[2].

فالحاصل من التعريف الاصطلاحي أن يبذل المجتهد وسعه وجهده حسا بالبحث والتنقيب والتقصي، ومعنى بإعمال الفكر من أجل استخراج الحكم الشرعي للمسائل الظنية المحتملة التي ليس فيها نص قاطع أو دليل ظاهر.

المطلب الثاني: شروط المجتهد

لقد اختلفت أنظار العلماء في وضع الشروط للمجتهد؛ فمنهم من بالغ فيها حتى أدخل العلم بدقائق اللغة من نحو وتصريف، وكذا العلم بالقضايا الكلامية والمنطق، وغير ذلك، ومنهم من توسط واشترط ما يحتاجه الفقيه في معرفة الأحكام، وهذا الذي اختاره جمهور العلماء، وبيانه فيما يأتي.

وهذه الشروط تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، كالأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ونحوهم[3].

ويلحق به المجتهد اجتهادا جزئيا على الصحيح؛ وبخاصة أن في عصرنا كثرت التخصصات في المجالات الشرعية، والإحاطة بجميع الفنون متعذر، وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد متعسر؛ لأن ذلك من خصائص الأئمة الأربعة وقلة من العلماء المتقدمين.

هذا، والشروط في الاجتهاد قسمان: شروط معتبرة وأخرى غير معتبرة.

الفرع الأول: الشروط المعتبرة في المجتهد:

أولا: الإحاطة بمدارك الأحكام.

ومعنى مدارك الأحكام: طرقها التي تدرك منها، ويتوصل بها إليها، وهي الأصول التي يتناولها العلماء في

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (14/4)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي (693)، وانظر التعريفات الأخرى في: قواطع الأدلة لابن للسمعاني (302/2)، روضة الناظر لابن قدامة (334/2)، الإحكام للأمدي (162/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (576/3)،إرشاد الفحول (206/2).

(1) كشف الأسرلر شرح أصول البزدوي (14/4).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (164/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3).

أبواب أصول الفقه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والأدلة المختلف فيها.

ثانيا: ما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمية والمقدار والكيفية.

كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه، كالقلم للكاتب، والقدوم ونحوه للنجار.

وتفصيل ذلك كما يلي:

1- معرفة الكتاب؛ فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، ومقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، ولا يشترط في حقه أن يحفظ القرآن، وإن حفظه، فلا يشترط حفظه بلفظه، بل يكفيه أن يكون مستحضرا.

2- معرفة السنة؛ فيشترط أن يعرف منها الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن.

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت.

4- معرفة الإجماع؛ ككون الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ونحو ذلك من مسائله.

ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، وهو راجع إلى تجزؤ الاجتهاد.

5- معرفة النحو واللغة؛ فيشترط للمجتهد أن يعرف "من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل خطاب ونحوه" ، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه. لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا.

ويلحق بالعربية التصريف لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم والفرق بينهما كما في باب المجمل من لفظ مختار ومغتال، فاعلا ومفعولا.

ثالثا: تقرير الأدلة ومقوماتها.

أي معرفة كيفية الاستدلال، ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب[1].

رابعا : فهم مقاصد الشريعة على كمالها[2]. وهو من إضافات الإمام الشاطبي رحمه الله؛ إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

---

(1) المستصفى للغزالي (342)، روضة الناظر لابن قدامة (334/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي163/4-164)، شرح مختصر الروضة للطوفي (576/3-583)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (254/3)، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (300/7-299).

(2) الموافقات للشاطبي (41/5-42).

وثانيهما: التمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه فيها[1].

ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك، إذ اقتصروا على تفصيل الوصف الثاني الذي ذكره.

قال الدكتور الباحسين : وإذا كان الشارع قد راعى المصالح باتفاق العلماء، فلا بد في الاعتداد بمثل هذا الشرط[2].

وفي هذا الشرط الأخير وهو معرفة مقاصد الشريعة يعد من المهمات وبخاصة فيما يستجد من حوادث في عصرنا مما للمصالح والمفاسد من تأثير في الحكم الشرعي.

الفرع الثاني: الشروط غير المعتبرة في المجتهد

الذين شددوا في باب الاجتهاد اشترطوا شروطا مبالغا فيها، والأولى أن تكون من كمال الاجتهاد، لا من شروطه. **وعليه فمما لا يعتبر من الشروط:**

1- معرفة تفاريع الفقه: لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد، لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه.

2- معرفة دقائق العربية: فلا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه، والأخفش، والمازني، والمبرد، والفارسي، وابن جني ونحوهم، لأن المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك.

3- معرفة المنطق: لأن السلف كانوا مجتهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه، وكذلك نقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية.

4- معرفة علم الكلام: ذكر الغزالي أنه ليس شرطا في الاجتهاد ؛ حيث ذكر أنه حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول ﷺ وأصول الإيمان، لجاز له الاجتهاد في الفروع بالشروط المذكورة.

قال: والقدر الواجب من ذلك اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلما، والإسلام شرط المفتي لا محالة[3].

المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد، وفي جواز اجتهاد الباحث المتخصص من المعاصرين.

ومعنى تجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض[4]. كمن يفتى في فن واحد، أو في مسألة واحدة، وُجد فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، أو تلك المسألة، فهل يشترط فيه شروط المجتهد المطلق المتقدمة، وهل يجوز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه؟

ومن أمثلة ذلك: من عرف أصول الفرائض والحساب وهو فقيه النفس فيها عارفا بمعانيها ، فهل يجوزله له أن يجتهد في مسألة المشركة، ومسائل المناسخات والجد، والمفقود ونحو ذلك، وإن لم يكن له معرفة بمسائل

---

(3)الموافقات للشاطبي(5/41-42).

(4) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (335).

(1) المستصفى للغزالي(343-342)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(4/163-164)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/584-582)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي(3/254-357)، أضواء البيان للشنقيطي (7/300).

(2) بيان المختصر للأصفهاني(3/290).

البيع، والنكاح، والأخبار الواردة فيها، ونحوها من مسائل الفروع[1].

ومنها: من كان مختصا في فقه الأسرة، أو في أي باب من الأبواب الفقهية، دون العلم بالأبواب الأخرى أو فنون أخرى، هل يصدق عليه اسم المجتهد؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين، أذكر ها مع أدلتها والمناقشة مع الاختصار، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

المذهب الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، ويجوز للمجتهد الاجتهاد في تلك المسائل، وإن جهل حكم غيرها. وبه قال أكثر الأصوليين، ورجحه ابن السبكي، والطوفي ، والزركشي ، وابن القيم[2]

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، ولا يجتهد في مسألة إلا من حصل شروط الاجتهاد المطلق ،ولا يجوز الاجتهاد في تلك المسائل مع جهل حكم غيرها[3]. وهو قول بعض الحنفية، ونصره الشوكاني.

وهؤلاء افترقوا: فمنهم من منع تجزؤ الاجتهاد مطلقا، وهو مذهب بعض الحنفية كملا خسرو، والفناري، ورجحه الشوكاني. ومنهم من قال: يتجزأ في باب لا في مسألة. ومنهم من قال: يجوز في الفرائض لا في غيرها[4].

الفرع الثاني: الأدلة

وأقتصر على أهم الأدلة :

دليل المذهب الأول: إن كثيرا من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري، حتى قاله مالك رحمه الله: لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين. وقد توقف الشافعي وأحمد رحمهما الله، بل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون في الفتاوى كثيرا. فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدل على أن ذلك لا يشترط[5].

أدلة المذهب الثاني: دليل المانعين مطلقا: قالوا: إن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضا، ويبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنا، نقص عليه مادة فن آخر، ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فنا آخر. فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثر ذلك في صحة تصوره للحقائق، وتقريره للأدلة وتركيبه للأقيسة، وإذا عرف الحساب والهندسة، ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا، واستخراج

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي(3/585).

(1) روضة الناظر لابن قدامة (2/337)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (2/464)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/585) بيان المختصر للأصفهاني(3/290) ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي(4/576)، البحر المحيط للزركشي(8/342)،إعلام الموقعين لابن القيم(4/166)،

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي(3/585).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم(4/166)،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(4/474)، البحر المحيط للزركشي(8/343)،إرشاد الفحول للشوكاني(2/317)، المهذب في أصول الفقه(5/2330).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي(3/586)،إرشاد الفحول للشوكاني(2/316).

المجهولات، وعلى هذا فقس.

وإذا جاز تعلق بعض مدارك المسألة بما يجهله من المسألة لم يكن مجتهدا فيها مطلقا، فلا يجوز له الاجتهاد[1].

أدلة المفرقين بين الفرائض وغيرها

1- منها انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون وغيرها، وعدم تعلقاتها[2].

2- أن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة[3]. فيجوز الاجتهاد فيها دون غيرها.

الفرع الثالث: الترجيح

يبدو أن المذهب الأول أقوى وأرجح؛ لأن الغرض أن يغلب على الفقيه أنه اطلع على جميع حيثيات المسألة المبحوث فيها، وبخاصة أن متعلقات المسألة قد حررها الأئمة، فتطمئن نفسه بأنه قد أحاط علما بالمسألة، **وهذا يستوي فيه المجتهد المطلق، والمجتهد الجزئي.**

قال الأصفهاني: إن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه عن مجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل، عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة[4].

وعليه فيتلخص لدينا من خلال الترجيح أنه على المذهب الأول فإن المجتهد شيئان:

الأول: مجتهد اجتهادا جزئيا أو خاصا وهو: الشخص الذي يجتهد في مسألة معينة.

الثاني: مجتهد مطلق، وهو: العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها.

وحكمهما أنها مقبول اجتهادهما، ويعتد به، ولا فرق بينهما.

ومن ثم حصل لنا أنه يجوز الاجتهاد فيما استجد من مسائل فقهية ونوازل من المجتهد المتخصص.

المطلب الرابع: الاجتهاد الجماعي المعاصر

ينقسم الاجتهاد باعتبار كيفيته إلى قسمين[5]: فردي ، وجماعي.

ما تقدم في مطالب المبحث الأول من تعريف وشروط خاصة بالمجتهد على سبيل الانفراد إلا أن ذلك لا ينفك عن الاجتهاد الجماعي الذي يصدر عن جماعة من العلماء وفق تنظيم مؤطر من بعض الحكومات والدول **الإسلامية، وبيان حقيقته ومميزاته وغير ذلك فيما يأتي.**

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(3/588)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني(3/293).
(2) إعلام الموقعين لابن القيم(4/166).
(3) إعلام الموقعين لابن القيم(4/166).
(4) بيان المختصر للأصفهاني(3/293).
(5) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، للدكتور شعبان محمد إسماعيل (20).

الفرع الأول: تعريفه

هو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها[1].

الفرع الثاني: موقع الاجتهاد الجماعي المعاصر

يقع في الندوات، والمؤتمرات، وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري[2].

الفرع الثالث: أعضاؤه

يضم نخبة من علماء العصر من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاستعانة بالمحامين والقضاة وشراح القانون في القضايا التشريعية المعاصرة، والاستعانة بالمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات عامة، وشركات التأمين، وغير ذلك[3].

الفرع الرابع: مميزات الاجتهاد الجماعي المعاصر

له عدة مميزات، منها:

1- يمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد.

2- أنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومداخلات واستعراض لمختلف الأدلة، كما يدلي فيه أصحاب الاختصاصات العلمية بحقائق الأمور ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها.

3- أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم.

4- صار الاجتهاد التخصصي والمؤسسي عملا جماعيا مهما وضروريا، ليصدر الاجتهاد من جموع العلماء والفقهاء في الشريعة مع قلة من الخبراء والمختصين في العلوم الأخرى.

5- صار الاجتهاد الجماعي أكثر قبولا على مختلف المستويات الفردية والرسمية[4].

هذا، فضلا عن أن الاجتهاد الجماعي يوجب العصمة وبالتالي ثبات الحكم أكثر مما يوجبه الاجتهاد الفردي[5].

---

(1) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352)، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر لغانم غالب غانم (3).

(2) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر بن عبد الله أبو زيد (4)، فقه النوازل للأقليات المسلمة -تأصيلا وتطبيقا- ، للدكتور محمد يسري إبراهيم (2/243).

(3) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352)، وانظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، لمناع بن خليل القطان(423).

(1) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352) وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (422-423).

(2) انظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (578).

المبحث الثاني: ترتيب الأدلة، ومسالك الاجتهاد

هذا المبحث يعتبر كالأساس للمجتهد والباحث، إذ به يمكنه إدراك الحكم الشرعي لأنه الوسيلة والآلة التي تتخذ كمنهج عام في دراسة المسائل الفقهية الظنية التي تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر، ويتمثل في كيفية ترتيب الأدلة تقديما وتأخيرا، وفي مسالك الاجتهاد الأصولية التي يحتاج إليها المجتهد في دراسة نوازل العصر، وقد تناولته فيما يأتي:

المطلب الأول: ترتيب الأدلة

لقد سلك علماء الأصول في ترتيب الأدلة الشرعية مناهج متقاربة تكاد تكون اتفاقا، وهي كما يأتي:

أولا: النظر في الإجماع القطعي المستند إلى نص فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله.

ثانيا: ثم النظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخا، فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثالثا: ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

رابعا: ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة.

خامسا: ثم ينظر إلى قياس النصوص.

سادسا: إن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح.

سابعا: إن تساويا عنده توقف على رأي وتخير على رأي آخر [1].

المطلب الثاني: مسالك الاجتهاد ودورها في حل مشكلات النوازل المعاصرة

الفرع الأول: مسالك الاجتهاد

أولا: الاجتهاد في دلالات ألفاظ نصوص الوحي : ويشمل المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك من الظنيات.

فيجتهد فيها بما يعرف من اللغة ، وأساليبها ، لأن القرآن نزل باللغة العربية [2].

فيجتهد الفقيه في معرفة دلالة اللفظ من الكتاب والسنة وفحواه، ويقوم بإزالة اللبس عنه من إجمال واشتراك ودفع التعارض بين المعاني المختلفة وفق القواعد والضوابط الشرعية.

ثانيا: الاجتهاد القياسي: وذلك بقياس غير المنصوص على المنصوص عليه، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل[3].

والاجتهاد فيه يعد من الأمور المهمة؛ لأن معظم المستجدات من المسائل تحتاج إلى القياس الشرعي عن

(3) المستصفى (374-375)، وانظر: لوجيز في أصول الفقه (2/ 352).
(4) انظر نحو هذا: أفعال الرسول للدكتور محمد سليمان الأشقر (2/302).
(5) انظر نحو هذا: أفعال الرسول للدكتور محمد سليمان الأشقر (2/302).

طريق مسالك العلة العقلية كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران وقياس الشبه وغلبة الأشباه، وغيرها من المسالك، وبذلك تظهر قوة الفقيه من حيث اجتهاده وقدرته على الوصول إلى الحكم الصحيح.

ثالثا: الاجتهاد المقاصدي: وهو من المهمات في استنباط الأحكام، وتظهر فائدته عند تعذر الاجتهاد في القياس الشرعي فيلجأ إليه كمأخذ وقاعدة في استنباط الأحكام، أو في التأليف بين الأدلة أو في الترجيح فيما بينها عند التعارض.

ومن أنواع الاجتهاد المقاصدي؛ الترجيح بين المقاصد ذاتها عند التعارض، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

ومنها: الترجيح بين الضروريات الخمس.

ومنها: أيضا الترجيح بين العلل المقاصدية.

ومنها: الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وله قواعده أيضا.

الفرع الثاني: دور مسالك الاجتهاد في حل مشكلات النوازل المعاصرة

لا يخفى أن ما ذكر من شروط وأحكام الاجتهاد التي وضعها الأصوليون يعد كالضابط للفقيه سواء فيما يخص درجته العلمية، أو في سلوكه لطريق الاحتهاد فيما لانص فيه من المسائل والنوازل، وهو أيضا يكون له عصمة من الخطأ والزلل بإذن الله تعالى.

ولقد اختصت الدراسات الشرعية المتعلقة بالنوازل بحيز وافر من الدراسات الشرعية بوجه عام؛ وفق القواعد والضوابط الاجتهادية المقررة عند الأصوليين والفقهاء.

وأهم ما ميز الاحتهاد في نوازل العصر ما يلي:

1 – وجود نخبة من المتخصصين في هذه الدراسات سواء كانت على هيئة أفراد أو مؤسسات علمية.

2 – استعانة كثير من المؤسسات الطبية والمالية والتقنية باللجان الشرعية.

3 – توفر الخبرة بشكل كبير في هذه الدراسات؛ فمن الملاحظ أنه عند وجود ندوات أو دراسات حول هذه النوازل تجد أنها قد ضمت نخبة من المتخصصين الذين استعين بهم لبيان آرائهم.

وبلا شك أن هذه العوامل قد أعطت هذه الدراسات دفعة قوية أثمرت العديد من الكتب والدراسات والندوات والمجامع والمؤتمرات والدوريات العلمية؛ بالإضافة إلى أن الاجتهاد الجماعي قد ألقى بظلاله على هذه الدراسات[1].

هذا، وإذ أتممنا الأحكام الخاصة بالمجتهد عموما معاصرا كان أو متقدما، نتنقل بعدها إلى الشطر الثاني من المباحث لتناول ما هو خاص بفقه الأسرة والاجتهاد في المسائل المستجدة فيه.

(1) مجلة البيان (28/ 201).

المبحث الثالث مفهوم فقه الأسرة

المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة

الفرع الأول: تعريف فقه الأسرة باعتبار التركيب الإضافي

أولا: الأسرة لغة: أسر قتبه يأسره أسرا: شده بالإسار، وهو القد. ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. يقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسيرا ومأسور، والجمع أسرى وأسارى[1].

أصل الأسر الحبس وكل محبوس فهو أسير، قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: 8]، قال: الأسير المسجون[2].

قال ابن فارس: لهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك[3].

وشد الله تعالى أسره أي قوى إحكام خلقه[4].

وسمي الخلق أسرا؛ لأن بعضه مشدودا إلى بعض[5].

فأما الأسر في قوله جل ثناؤه: ﴿ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان: 28] فهو الخلق.

وأسرة الرجل: رهطه؛ لأنه بهم يتقوى.

وقد قالت العرب في جمع أسير أسرى وأسارى بالفتح وأسارى بالضم.

والأسر: الزجاج.

والأسر: قوائم السرير.

والأسر: احتباس البول، ورجل مأسور: أصابه أسر[6].

وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم[7].

ثانيا: تعريف الأسرة اصطلاحا

عرفها الدكتور أبوحبيب: هي الجماعة يربطها أمر مشترك[8].

---

(1) الصحاح للجوهري (2/ 578).
(2) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (3/308)، وانظر المحكم والمحيط الأعظم (8/543) .
(3) مقاييس اللغة لابن فارس (1/107).
(4) أساس البلاغة (1/27).
(5) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (1/ 73).
(6) مجمل اللغة لابن فارس (97).
(7) مقاييس اللغة لابن فارس (1/107).
(1) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب (20).

وعرفها الزحيلي:هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين، من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد: أولاد الأولاد، والأسباط: أولاد البنات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم[1].

ثالثا: تعريف الفقه لغة: الفقه مصدر فقه يفقه : يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه [2]. قال ابن حجر: يقال فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقَه بالفتح إذا سبق غيرَه إلى الفهم وفقِه بالكسر إذا فهم [3]. فحاصل معاني الفقه في اللغة: الإدراك، والفهم، وله معان بتغير تصريفه.

رابعا: تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العمليةِ المكتسبُ من الأدلة التفصيلية [4]

الفرع الثاني: تعريف فقه الأسرة باعتبارها لقبا

لم أعثر على تعريف له، لكن يمكن تعريفه: العلم بالأحكام الشرعية العمليةِ الخاصة بالأحوال الشخصية، المستفادة من أدلة جزئية خاصة.

المطلب الثاني : مسائل فقه الأسرة

وتسمى فقه الأسرة والأحوال الشخصية.

الفرع الأول: تقسيم فقه الأسرة باعتبار اشتراكها مع غيرها من العلوم

يمكن تقسيم مسائل فقه الأسرة باعتبار اشتراكها مع غيرها من العلوم وعدمه، وذلك بحسب ما طرأ عليها من صفات مستجدة إلى عدة أقسام:

منها: مسائل فقهية محضة

ومنها: مسائل فقهية طبية

ومنها: مسائل فقهية قانونية

ومنها: مسائل فقهية متعلقة بوسائل التواصل العصرية

وبيانها فيما يأتي:

أولا: مسائل فقه الأسرة المحضة، مثل حكم الزواج والطلاق، والظهار، والعدة واللعان، وكل ما هو منصوص عليه أو مجمع عليه، من مسائل فقه الأسرة.

وكذلك المسائل الخلافية كالطلاق بلفظ الثلاث ونحوه، والمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كمقدار

(2) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (21)، وانظر فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي (7-6).

(3) مقاييس اللغة (442/4)، المصباح المنير(709/2).

(4) فتح الباري لابن حجر (164/1).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين بن السبكي (28/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (28/1)، نهاية السول للإسنوي (11).

الصداق من حيث القلة والكثرة.

فهذه من خصائص الفقه، ولا دخل للمجتهد المعاصر فيها إلا من حيث معرفة الحكم الشرعي.

ثانيا: مسائل فقه الأسرة الطبية، مثل: الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.

ثالثا: مسائل فقه الأسرة القانونية، ومعظمها مرتبط بمسائل الزواج والطلاق والميراث، كالخلع بسبب أذى الزوج، وبعض الأنكحة الباطلة.

رابعا: مسائل فقه الأسرة المرتبطة بوسائل التواصل العصرية، وتتعلق معظمها بالزواج والطلاق، كالخطبة وعقد الزواج عبر إحدى الوسائل من التواصل الاجتماعي، وغير ذلك.

الفرع الثاني: تقسيم فقه الأسرة باعتبار مسائل الاجتهاد وغيرها.

أولا: المسائل غير الاجتهادية: وهي المسائل التي ثبت فيها نص قطعي أو ظاهر أو كانت من المسائل المجمع عليها.

ثانيا: المسائل الاجتهادية: وهي المسائل التي لا نص فيها وهي التي يجتهد فيها بنحو ما تقدم في ترتيب الأدلة.

ومن أمثلته: من المسائل المعاصرة: إجراء التحاليل قبيل العقد الشرعي، وتوثيق عقد الزواج العرفي بالعقد المدني وغير ذلك.

وقد ذكر ابن تيمية ضابط المسائل الاجتهادية حيث قال: والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا [1].

المبحث الرابع: أثر مسالك الاجتهاد في نوازل فقه الأسرة.

وهذا المبحث يعد كالتطبيق لبعض المسائل المعاصرة في فقه الأسرة وقد استفدته من: "الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكرمنتو"[2]

حيث أذكر فيها الأحكام على بعض المسائل المستجدة المقررة في الدورة والتنبيه على المآخذ التي بنى عليها الباحثون في مسائل فقه الأسرة التي عم بها البلاء في البلدان الغربية من بعض المسلمين، وكذا في غير البلدان المسلمين. وقد نقل هذه التوصيات الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي.

ومنهجي في هذا المبحث أن أذكر النازلة وما ذكر فيها من أدلة ومآخذ.

المسألة الأولى: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

1- وللزواج بالكتابيات - وإن كان مشروعا - مخاطره البالغة، منها ما أشير إليه فيما مضى من خشية كساد المسلمات، أو تعاطي غير العفيفات ونحوه، ومنه ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار خطيرة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات ولا سيما في ظل

(1) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3/205-206)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (5/ 242-243).
(2) موقع الملتقى الفقهي http://www.feqhweb.com.

حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

التعليق: الفتوى عبارة عن اجتهاد مبني على تقديم المفاسد على المصالح عند التعارض، وهو اجتهاد صائب؛ لما في ترك الزواج بالكتابيات من جلب مصلحة حفظ الدين، ودفع خطر المروق من الدين.

2- وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك.

التعليق: تضمن هذا البند الحكم بالورع وهو مستحب وليس بواجب، وكان الواجب إجراء الحكم على أصل الشريعة من الكتاب والسنة مع مراعاة توفر الشروط وانتفاء الموانع بواسطة تحقيق المناط لإنفاذ الحكم الشرعي.

2- ولا حضانة للكتابية عند التفرق وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، لأن الحضانة ولاية وسلطنة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولأن الأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة الطفل فهي صون الطفل عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه إضاعة له، وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يشترط تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم لهم عند التفرق.

التعليق: هذا البند تضمن اجتهادا موافقا لمقصد الشريعة من حفظ الضروريات الخمس بحيث شمل على مراعاة حفظ الدين في نقل حضانة الولد من الأم الكتابية إلى الأب المسلم، إذ أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حضانة الأم؛ لكونها أعظم.

المسألة الثانية: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما، وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية.

التعليق: هذه المسألة مبنية على النص الشرعي القطعي.

المسألة الثالثة: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

1- للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

2- الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أهله حقيقة الزواج، ولا يتقيدون بأركانه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

3- والزواج الصوري على هذا النحو فاسد ومنعدم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، وعدم توافر

أركانه، فلا تستحل به الفروج ولا تثبت به الأنساب، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه. أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على تحقق أركان الزواج وانتفاء موانعه.

التعليق: هذه المسألة مبنية على تحريم الحيل والمعاملة بنقيض المقصود، وقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فضلا عن أن النص ينهى عن نكاح المتعة.

4-إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة ظاهرا وباطنا، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

التعليق: هذا من باب تعارض الضروري وهو حفظ النسب مع الحاجي أو التحسيني فيقدم الضروري، فالمصلحة الحاجية مرجوحة، بجانب المصلحة الضرورية.

المسألة الرابعة: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

1- للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذا الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.

2- ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ؛ النكاح والطلاق والرجعة» [1].

3- أما إذا لم ينطق به ولم تتجه الإرادة إليه فلا يكون معتبرا لعدم توافر أركانه، لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال ابن قدامة: إذا كتب الطلاق: الموضع الثاني، إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك

فأما إن كان كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضي الشريف في " الإرشاد " على روايتين؛ إحداهما، يقع وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم؛ لما ذكرنا والثانية: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية، ككنايات الطلاق[2]

المسألة الخامسة: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

1- الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

---

(1) أخرجه الترمذي (3/482) رقم (1184)، وأبو داود(2/259) رقم (2194)، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل(6/224) رقم (1825).

(1) المغني لابن قدامة (7/406).

2- الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية إذا خلا من موانع الزواج الشرعية وجري فيه الإيجاب والقبول بين الطرفين وتحقق فيه الإشهاد على النحو المشروع كان زواجا صحيحا تترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على الزواج الشرعي حرصا على استقرار العقود وتصحيحا لها ما أمكن.

المسألة السادسة: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

1- الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.

2- إذا اتفق الزوجان على الطلاق فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

3- إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

4- اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية.

المسألة السابعة: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

1- إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو ألأسر ونحوه بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

2- وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصوم، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.

المسألة الثامنة: حول التبني للمهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

1- كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال ﷺ: " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين".

2-لأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[الأحزاب: 4]

3- إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم بدون هذا التبني، جاز ذلك على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير

المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

المسألة التاسعة: حول زواج الحبلى من الزنا

1- الزنا من كبائر الإثم وفواحش الذنوب ، وقد قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[1]

وقال ﷺ أيضا: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» [2].

2- ويجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبة، ولهذا كان العفاف شرطا في الزواج بالكتابية، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور:3]

3- إن كانت الزانية حبلى من الزنا منه فذلك من مواضع الاجتهاد، ولعل الأقرب لمقاصد الشريعة جواز نكاحها تحقيقا لمقصود الشارع من الستر، على أن يعلم أن الولد لا ينسب إليه ولو تخلق من مائه لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3] وله أن يكفل هذا الطفل بما يكفل به سائر ولده في النفقة ونحوه، ويصبح ابنا له من الرضاع وليس من النسب، وله أن يوصي له بشيء من التركة على أن يكون ذلك في حدود الثلث كما هو مقرر في باب الوصية لغير الورثة.

المسألة العاشرة: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك.

1- الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله.

2- وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة التي تقتضي الحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء .

3- الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

4- وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل.

5- ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من

(1) أخرجه البخاري (136/3) رقم (2475)، ومسلم (76/1) رقم (57).
(2) أخرجه الترمذي (15/5) رقم (2625)، وأبو داود (222/4) رقم (4690)، قا الألباني: صحيح على شرط مسلم، السلسلة الصحيحة (36/2) رقم (509).
(3) أخرجه البخاري (54/3) رقم (2053)، ومسلم (1080/2) رقم (1457).

الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف.

6- إذا شاركت الزوجة بخبرتها وعملها زوجها في استثماراته التجارية مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة .

المسألة الحادية عشرة: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

1- الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

2-وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهو من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.

3- وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم، وعلى بقية الأمة إقدارهم على ذلك وإعانتهم عليه، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

هذا ما ورد من مسائل اجتهادية في الدورة التدريبية بأمريكا المذكورة من قبل مع الحذف والاختصار في بعضها.

وقد ذكرت تعليقات على بعض المسائل ببيان مداركها ومآخذها.

المبحث الخامس: المنهج الأمثل لترقية الاجتهاد في فقه الأسرة

المطلب الأول: الجمع بين الأصالة والتجديد الفقهي

لا يخفى أن الرجوع إلى مصادر التشريع الأصلية: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس من الأمور المهمة للمجتهد الناظر والمصنف والباحث، لما في ذلك من العصمة، والبعد عن الخطأ والتقليل منه ما أمكن، كما أن هناك وسائل معاصرة أخرى معينة على الاجتهاد قد استحدثت، من إنشاء مجمعات فقهية، وحاضنات جامعية، ومؤتمرات علمية، ودورات علمية تعنى بالدراسة والبحث في النوازل الفقهية، وذلك بتوفير الطاقات البشرية في المجال العلمي القادرة على التنقيب وتقصي المسائل الحديثة من أجل استخراج الحكم الشرعي، الموافق لمقصود الشارع.

ولا جناح في ذلك أن تقسم المهام بحسب نوع المسائل وبحسب التخصصات المتمكنة في فنها، وقد تقدم جواز تجزؤ الاجتهاد عند معظم الأصوليين.

ففي مستجدات فقه الأسرة مثلا نقسم المهام على أصحاب الاختصاص بحسب التقسيمات الاعتبارية التي ذكرناها سابقا؛ فالمسائل الفقهية غير المشتركة أو غير المشوبة بالفنون الأخرى تسند لذوي الاختصاص فيها، والمسائل الفقهية الطبية، والقانونية، وغيرها مما هو مشترك يقيض له من يحتاج إليه من أطباء وقانونيين لمعرفة التكييف الفقهي الصحيح لهذه المسائل، كما أنه يحقق المناط فيها بالاستعانة بأدلة الوقوع من خبرة وتجربة وحس، من أجل إتمام البحث فيها ومن ثم إنشاء الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: إنشاء المجمعات الفقهية ذات الصبغة العالمية في فقه الأسرة

وقد ذكرته سابقا، وأشرت إلى أنه قد نوه به جل العلماء المعاصرين، كما قدمت ذكر دوره ومميزاته؛ لكن من الأمور المهمة التي يحسن أن تضاف: أن تخصص مجمعات خاصة بفقه الأسرة؛ لما وجد لهذا الباب الفقهي الكبير من مستجدات كثيرة وبخاصة في المجال الطبي والقانوني.

المطلب الثالث: معرفة طرق الاستنباط الفقهية وربط النوازل المستجدة بها

وهذا مرتبط أساسا بالعلم بطرق ترتيب الأدلة ابتداء، ثم كيفية دفع التعارض بينها، ثم كيفية توظيف قواعد الترجيح عند تعارضها من كل وجه، وكيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك تجنبا للخطأ في الاجتهاد.

المطلب الرابع: الاجتهاد في تحقيق المناط بواسطة الأدلة الشرعية وأدلة الوقوع.

وحقيقته : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان[1].

وله ضوابط منها:

1- التصور الصحيح التام للواقعة ومعرفة حقيقتها.

2- مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

3- اعتبار مآلات الأفعال والأقوال الصادرة عن المكلفين.

4- مراعاة اختلاف مقاصد المكلفين.

5- الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة[2].

أما مدارك تحقيق المناط، فقد ذكرها جمع من العلماء كالغزالي وابن القيم وغيرهما.

وحاصلها أنه يدرك بأصول خمسة، وهي: اللغة، والعرف، والنظر العقلي، كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف، والحس، والنظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية [3]

ويمكن أيضا إدراج ضمن أدلة الوقوع أيضا بعض الوسائل العصرية، كالأجهزة الطبية والمخابر والأجهزة

(1) مجموع الفتاوى (16/19)، وانظر الإحكام للآمدي (302/3)، البحر المحيط (324/7)

(1) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزُّبيدي (278).

(2) أساس القياس للغزالي (41-42)، شفاء الغليل (435-436) للغزالي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزُّبيدي (325).

الفلكية، وغير ذلك مما يستعان به في تحقيق الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

هذا، و لا يخفى أن فقه الأسرة أحق ما ينبغي تطبيق هذا المنهج عليه، لاتصاله بحقوق العباد بصفة غالبة، ولكونه يحتاج إلى العدل والميزان الذي أنزل به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 16]، والله أعلم.

خاتمة

نتائج البحث:

بعد تمام البحث بشقيه النظري والتطبيقي توصلت إلى النتائج الأتية:

أولا: أن الاجتهاد المعاصر مما لا بد منه وبخاصة في المسائل المستجدة غير المنصوص عليها.

ثانيا: مجال الاجتهاد فيما لانص فيه وبخاصة في جانب المعاملات واسع، ويزداد طلبه كلما استجدت الحوادث الفقهية، وقد كان لفقه الأسرة الحظ الوافر فيه.

ثالثا: أن الاجتهاد المصطلح عليه عند الأصوليين: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

رابعا: شروط المجتهد المطلق والجزئي المعتبرة:

-الإحاطة بمدارك الأحكام

- ما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمية والمقدار والكيفية: ويتضمن معرفة الكتاب،والسنة، الناسخ والمنسوخ منهما .

-معرفة الإجماع.

-معرفة النحو واللغة.

- تقرير الأدلة ومقوماتها.

- فهم مقاصد الشريعة على كمالها

خامسا: جواز تجزؤ الاجتهاد، ويجوز للمجتهد الاجتهاد في بعض المسائل، وإن جهل حكم غيرها، وهو **قول جمهور الأصوليين.**

ومن ثم انقسم المجتهد إلى قسمين:

الأول: مجتهد اجتهادا جزئيا أو خاصا وهو: الشخص الذي يجتهد في مسألة معينة.

الثاني: مجتهد مطلق، وهو: العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها.

سادسا: يعد الاجتهاد الجماعي المعاصر من ضروريات فقه النوازل عامة وفقه نوازل الأسرة خاصة.

وهو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك **بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها.**

ومن مواقع الاجتهاد الجماعي المعاصر: الندوات، والمؤتمرات، وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري.

ومن فوائده: أنه يوجب العصمة وبالتالي ثبات الحكم أكثر مما يوجبه الاجتهاد الفردي.

سابعا: أن ترتيب الأدلة لا ينبغي أن يخلو منه الاجتهاد المعاصر؛ بحيث ينظر المجتهد في الإجماع القطعي،ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة على رتبة واحدة؛ ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة، ثم ينظر إلى قياس النصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح.

ثامنا: مسالك الاجتهاد، فيجتهد أولا في دلالات ألفاظ نصوص الوحي من المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك من الظنيات

ثم الاجتهاد القياسي وذلك بقياس غير المنصوص على المنصوص عليه، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل، والاجتهاد فيه يعد من الأمور المهمة؛ لأن معظم المستجدات من المسائل تحتاج إلى القياس الشرعي عن طريق مسالك العلة العقلية كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران وقياس الشبه وغلبة الأشباه، وغيرها من المسالك، وبذلك تظهر قوة الفقيه من حيث اجتهاده وقدرته على الوصول إلى الحكم الصحيح.

ثم الاجتهاد المقاصدي وهو من المهمات في استنباط الأحكام، وتظهر فائدته عند تعذر الاجتهاد في القياس الشرعي فيلجأ إليه كمأخذ وقاعدة في استنباط الأحكام، أو في التأليف بين الأدلة أو في الترجيح فيما بينها عند التعارض.

وقد كان لمسالك الاجتهاد دورا كبيرا في حل مشكلات النوازل المعاصرة لدى المجتهدين.

تاسعا: مفهوم فقه الأسرة الاصطلاحي: العلم بالأحكام الشرعية العمليةِ الخاصة بالأحوال الشخصية، المستفادة من أدلة جزئية خاصة.

عاشرا: تقسيمات مسائل فقه الأسرة

باعتبار اشتراكها مع غيرها من العلوم:

1-مسائل فقهية محضة

2-مسائل فقهية طبية

3-مسائل فقهية قانونية

4-مسائل فقهية متعلقة بوسائل التواصل العصرية.

أما باعتبار مسائل الاجتهاد وغيرها؛ فهي قسمان:

المسائل غير الاجتهادية: وهي المسائل التي ثبت فيها نص قطعي أو ظاهر أو كانت من المسائل المجمع عليها.

والمسائل الاجتهادية: وهي المسائل التي لا نص فيها وهي التي يجتهد فيها بنحو ما تقدم في ترتيب الأدلة.

ومن أمثلته: من المسائل المعاصرة: إجراء التحاليل قبيل العقد الشرعي، وتوثيق عقد الزواج العرفي بالعقد المدني وغير ذلك.

حادي عشر: أثر مسالك الاجتهاد في نوازل فقه الأسرة؛ وقد أثر في مسائل لا تنحصر، ومن بين تطبيقاته في فقه الأقليات في بلاد الغرب، ومن مسائله:

المسألة الأولى: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل

المسألة الثانية: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

المسألة الثالثة: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية

المسألة الرابعة: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية

المسألة الخامسة: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

المسألة السادسة: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

المسألة السابعة: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

المسألة الثامنة: حول التبني للمهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

المسألة التاسعة: حول زواج الحبلى من الزنا

المسألة العاشرة: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك.

المسألة الحادية عشرة: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا

وقد ذكرت بعض ما اعتمده الباحثون من مآخذ في بعض أحكام المسائل المستجدة.

ثاني عشر: المنهج الأمثل لترقية الاجتهاد المعاصر في فقه الأسرة.

وهو آخر ما اعتمدت عليه ضمن الورقة البحثية وتضمن ما يلي:

- الجمع بين الأصالة والتجديد الفقهي.

-إنشاء المجمعات الفقهية ذات الصبغة العالمية في فقه الأسرة.

-معرفة طرق الاستنباط الفقهية وربط النوازل المستجدة بها.

- الاجتهاد في تحقيق المناط بواسطة الأدلة الشرعية وأدلة الوقوع، وهي: اللغة، والعرف، والنظر العقلي، كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف، والحس، والنظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية .

ويمكن أيضا إدراج ضمن أدلة الوقوع أيضا بعض الوسائل العصرية، كالأجهزة الطبية والمخابر والأجهزة الفلكية، وغير ذلك مما يستعان به في تحقيق الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

التوصيات:

وتتضمن أمورا منها:

1-إنشاء المجمعات الفقهية ذات الصبغة العالمية في فقه الأسرة.

2-إنشاء حاضنات بالجامعات تعنى بالأبحاث ذات التخصص المشترك كالطب والقانون وفقه الأسرة، لتزداد فائدة الإدراك العلمي والإحاطة بالمسائل المستجدة.

3-التحسيس بخطورة منصب الاجتهاد مع الإشادة والتنويه بأصحابه.

4-الدراسة الاستشرافية لتفعيل الاجتهاد المعاصر في فقه الأسرة وغيره في الواقع، وذلك بمحاوله الربط بين الأصالة والتجديد من أجل ترقيته، بإنشاء لجان جامعية مختصة تعنى بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

1 – الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771هـ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1416هـ.1995م.

2–الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، للدكتور، شعبان محمد إسماعيل.دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، دار الصابوني ، حلب ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م .

3–الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزُّبيدي، رسالة دكتوراه قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 ه ،طبع: مركز تكوين للدراسات والأبحاث.الطبعة الأولى: 1435ه –2014 م.

4 – الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي المتوفى سنة 631هـ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

5 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمّد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ.1979م.

6 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، للإمام محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبع: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

7– أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى: 538هـ
تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

8–أساس القياس لأبي حامد الغزالي، تحقيق فهد بن محمد السرحان.طبع مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية 1993 م.

9–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : 1415 هـ – 1995 م

10–الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة.

11– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: 751هـ ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

12–أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان الطبعة: السادسة، 1424 هـ – 2003 م.

13 – البحر المحيط، للإمام الزركشي بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ حقّقه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ.1994م.

14–بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى: 749هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبع: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.

15–تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة،الطبعة: الخامسة 1422هـ–2001م.

16 – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، للإمام بدر الدين محمّد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله الربيع وسيّد عبد العزيز، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م.

17–التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد.عام النشر: 1414هـ.

18–جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة –جامعة أم القرى، عام النشر: 1421 هـ– 2000م

19–الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: للدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول .الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
20 - روضة الناظر وجنّة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ .طبعة مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
21-سنن الترمذي -الجامع الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي – بيروت، السنة: 1998 م.
22 - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين ، المتوفى : 716هـ . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م .
23- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: 505 هـ، المحقق: د. حمد الكبيسي، طبع: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
24-غريب الحديث، لأبي و عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.
25-الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
26-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)
المحقق: محمد تامر حجازي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
27-فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي: دراسة تأصيلية ،لعمر المحمودي ، طبع :جامعة سيدي محمد بن عبدالله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، 1436 ه-2015 م.
28- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
29 - قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م
30 -كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ طبع دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست 1394هـ.1974م.
31 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م
32 - صحيح البخاري- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة 250هـ ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.
33 - صحيح مسلم- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسأبيري (المتوفى: 261هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
34 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ، رقم كتبه وأبيابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .
35-فقه النوازل للأقليات المسلمة -تأصيلا وتطبيقا- للدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
36 - المستصفى ، لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

37 – المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، طبع :مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
38–مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة_لبنان: 1418هـ_1997م.
39–مجلة البيان (238 عددا)، المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي.
40–مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م.
41–المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
42 – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
43 – مقاييس اللغة، للعلاّمة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ_1979م.
44 – الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ . تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية .الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
45 – نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 772هـ ، طبع :دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م
46 – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة 1420 هـ ، طبعة مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1415 هـ –1995 .
47 – شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير للعلاّمة محمّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ تحقيق الدكتور محمّد الدحيلي والدكتور نزيه حمّاد، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ_1997م.
48 – المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي ابن محمّد النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ_1999م.
49–الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م
50–المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، لغانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، الكتاب مرقم آليا "الشاملة".
51– موقع الملتقى الفقهي http://www.feqhweb.com